به وقال اشتريت مبيعا من فلان الا اني لم اقبضه كان القول قوله اتفاقا لانه
اقر بوجود الشراء وبه لا يجب الثمن لاحتمال ان يشتري بشرط الخيار فلا يجب عليه الثمن
الا بالقبض ولهما ان المال لزمه في الحال باقراره وقوله لم اقبضه بيان مغير لكلامه
فيصح موصولا لا مفصولا وله ان الثمن في غير المعين لا يجب عليه الا بعد قبض المبيع
لان البايع متى اتى بعيد فللمشتري ان يقول المبيع غير هذا فلا يلزمه المال فيكون
اقراره بلزوم المال في غير المعين اقرارا بالقبض وانكاره القبض يكون رجوعا
عنه فلا يصح مطلقا **أو من ثمن خمر أو خنزير لغا وعليه الالف** يعني اذا قال له علي الف من
ثمن خمر يلزمه الالف عند ابي حنيفة ولم يقبل تفسيره وصل او فصل لان ثمنه
لا يجب على المسلم فيكون رجوعا عن اقراره وقالا اذا وصل صدق ولم يلزمه
شيء لانه بين باخر كلامه انه لم يرد به الايجاب وهو بيان مغير فيقبل اذا وصل
ولم يرد في المصر قولهما لانهما مما سبق ان عدم لزوم الالف ليس على الاطلاق
بل اذا وصل **أو من ثمن متاع** يعني له علي الف من ثمن متاع **أو قرض وهي زيوف** لو قال ج
وهي ما رد ها بيت المال ولكن تروج بين التجار **أو نبهرجة** وهي التي يردها التجار
ولا يردها غيرهم **أو ستوقة** وهي التي يكون اثنان منها فضة وواحد نحاسا قبل اخذها
العرب من سنة ثا **أو رصاص** او قال الا انها زيوف او نبهرجة او نحوها او قال المقر له
هي جياد **فالجياد لازمة** عند ابي حنيفة وصل او فصل **وصدقاه ان وصل** قيد بقوله
من ثمن متاع لانه لو قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق وان فصل
اتفاقا ولو قال وهي ستوقة او رصاص لا يصدق اذا فصل اتفاقا وان لم يذكر السبب
وقال له علي الف درهم زيوف قيل يصدق اتفاقا اذا وصل لانه لم يصرح بالعقد واستحقاق
الجودة كان به وقيل لا يصدق ايضا عند ابي حنيفة لان مطلق الاقرار ينصرف الى العقود
اذ هي مشروعة لا الى الاستهلاك او الغصب المحرم لهما ان الدراهم عند اطلاقها تنصرف
الى الجياد لوقوع التعامل بها ويكون هذا بيان تغيير فيصح موصولا وله ان العقد يقتضي
سلامة الثمن فمطلق الدراهم لم يتناول الزيوف واخواتها لانها معيبة ودعواها يكون
رجوعا عن مقتضى ما اقر به فلا يصدق وان وصل **أو بغصب ثوب وجاء بمعيب كان القول**
له لانه هو الغاصب والغصب لا يقتضي سلامة المغصوب **ويلزمه** اي ابو يوسف ما اقر به
القابض ج

بقوله

بقوله دفع فلان الي الفا فلم اقبض متصلا اي حال اتصال قوله لم اقبض بما قبله
وحالفه محمد لان الدفع كما يستعمل في الاقباض يستعمل في التخلية فيصدق في
قوله لم اقبض كما يصدق فيما اذا قال اقرضني او اعطاني او اودعني فلم اقبض ولابي
يوسف ان الدفع فعل يتم بالقبض والقابض فيكون قوله لم اقبض رجوعا عنه فلا يسمع
بخلاف الاقراض واخواته لانها لا تقتضي القبض **ولو اقر له بزيوف** اي بمائة زيوف **فقال**
المقر له **بل هي جياد او** اقر بالف **من ثمن عبد فقال** المقر له **بل من ثمن جارية او قرض** اي من
قرض **أو لك** اي قال المقر لك علي الف **فقال** المقر له **بل لفلان حلفا باقراره لا ببطلانه** يعني
قال زفر يبطل اقراره بتكذيب المقر له ولنا ان التكذيب حصل في الوصف ولا يلزم من بطلان
الوصف بطلان الاصل وفي صورة تكذيب المقر له ان الالف له باخذها ويدفعها الى فلان
ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا قوله ابتعته بما قبله **وبرهن** اي اقام البينة على
شرايه منه **قبلناه** اي قبلنا برهانه وقضينا به وقال زفر لا تقبل لانه اقر له بالملك في
الحال ثم ادعى الشراء منه قبله وهو تناقض ولنا ان الكلام يتوقف على اخره اذا كان
فيه ما يغير اوله ويحمل قوله هو لك على انه كان لك تحريا للصحة الا انه خلاف الظاهر
فلا يصدق فيه الا بالبينة

فصل

ولو ادعى التركة دينا اي قال هذه التركة
لي لان لي دينا على مورثك **واخر وديعة** اي ادعى اخر ان هذه التركة لي وديعة
عند مورثك **فصدقهما الوارث يقتسمانها** عند ابي حنيفة رحمه الله فتكون
التركة بينهما نصفين **ورجحا الوديعة** اي قالا صاحب الوديعة احق بالتركة
لان حقه ثبت في عينها والدين يثبت في ذمة الميت ثم ينتقل الى تركته فيكون صاحب
الوديعة احق كما لو كان المورث حيا وصدقهما وله ان ذمة الميت خربت فتعلق
الدين والوديعة الى التركة باقرار الوارث فيقتسمان بخلاف المورث لان له ذمة
ولو ترك عبدا قيمته الف يدعي اعتاقا اي يقول العبد اعتقني مورثك في الصحة
واخر دينا مستغرقا للتركة اي يدعي رجل اخر بان له على مورثه الف درهم فصدقهما
الوارث **فالدين اولى** عند ابي حنيفة **والعبد يسعى في قيمته** فتصرف في الدين **واسقطاه**
اي الدين **واطلقاه** اي الاعتاق يعني قالا يعتق العبد ولا يسعى ولا شيء لصاحب
الدين لان العتق والدين ظهرا باقرار الوارث فصار كما لو وجدا معا في الصحة

ابي حوا

Copyright King Saud University